

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

وجوز الاستاذ أبو إسحاق مثل هذا القياس .

والمختار مَنَعَهُ إن كان إثبات هذا القياس مطنوناً فلا يُقبل إذ ليس هذا في مَطْنَةٍ وجوب عمل وإن كان معلوماً فأثبتوا مستنده ولا نَقْل من أهل اللغة في جواز ذلك ولا من الشارع ومسلِكُ العقل ضروريَّة ونظرية منحسم في الأسامي واللغات وإن قاسوا على القياس في الشرع فَتَحَكَّمُوا لأن مستند ذلك التأسسي بالصحابة فما مستندُ هذا القياس ثم أطبقوا على أن البَدَج لا يسمَّى خمراً مع كونه مخمَّراً فإن سَمَّوه فليسمُّوه الدار قارورة لمشاركتها القارورة في هذا المعنى وهذا محال .

(سعة اللغة) .

- المسألة الرابعة عشرة - في سعة اللغة : .

قال ابن فارس في فقه اللغة : باب القول على لغة العرب وهل يجوز أن يُحاط بها .

قال بعض الفقهاء : كلامُ العرب لا يحيطُ به إلاَّ نبيُّ .

قال ابنُ فارس : وهذا كلامٌ حَرِيٌّ أن يكونَ صحيحاً وما بَلَغْنَا أن أحداً ممن مَضَى ادَّعى حفظَ اللغة كلها فأما الكَتَابُ المنسوب إلى الخليلوما في خاتمته من قوله : هذا آخرُ كلامِ العرب فقد كان الخليلُ أَوْعَ وأتقى لله تعالى من أن يقول ذلك .

وقد سمعت عليَّ بن محمد بن مهزَّوِيَه يقول : سمعت هارون بن هزاري يقول : سمعت سفيان بن عُيَيْنَةَ يقول : مَن أَحَبَّ أن ينظرَ إلى رجلٍ خُلِقَ من الذَّهَبِ والمسك فليَنظُرْ إلى الخليل بن أحمد .

وأخبرني أبو داود سليمان بن يزيد عن ذَلَالِ المَصَاحِفِي عن النَّضَرِ بن شُمَيْل قال : كنا نُمَيِّلُ بين ابنِ عَوْنٍ والخليل بن أحمد أيهما نُقَدِّمُ في الزهد والعبادة فلا نَدْرِي أيهما نقدِّم .

قال : وسمعتُ النضر بن شُمَيْل يقول : ما رأيتُ أحداً أعلمَ بالسُّنَّةِ بعد ابنِ عَوْنٍ من الخليل بن أحمد .

قال : وسمعتُ النضر يقول : أَكَلَتِ الدُّنْيَا بِأَدَبِ الخليل وكُتِبَ به وهو في خُصٍّ لا

يُشْعَرُ به